وسلم صحيحًا وليس كذلك لما قدمناه في حديث المسيء صلاته وكلامه في مجموع يقتضي انه لم يذكر
في قصة المسيء صلاته وقد وردت فيها كما قدمناه ويقتضي ايضا ان نفيه لم يقع الا في حديث
وايل وقد تقدم عن ابي حميد وجا ايضا عن رفاعة في بعض طرقه وقد ذكر ابن المنذر ان
الامام احمد احتج لحديثه للقول بترك جلسة الاستراحة ثم اخرج الحافظ من طريق
الامام احمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر قصة
المسيء صلاته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدتين ثم اسجد حتى تطمين ساجدًا
ثم قم قال الحافظ وكذا اخرجه اصحاب السنن الاربعة والطبراني عن علي بن يحيى
المذكور عن ابيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وجا ايضا عن ابي مالك الاشعري فاخرج الحافظ عنه انه جمع قومه فذكر الحديث
في صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدتين ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض
قايما وفي اخره انها صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم الحافظ على حال
سنده ثم قال الحافظ وحديث وايل احتج به الشيخ في المهذب والرافعي وغيره ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدة استوى قايما بتكبيرة وهذا الحديث بيض
له الحازمي في تخريج احاديث المهذب وكذا المنذري ولم يخرجه الشيخ في شرحه ولا من
خرج احاديث الرافعي وكنت تبعتهم ثم ظفرت به في مسند البزار في اثنا حديث طويل
ذكر فيه صفة الوضو والصلاة وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع راسه بالتكبير
الى ان عدل في قيامه وفي سنده ضعف وانقطاع وليس صريحًا في نفي جلسة الاستراحة
انتهى **قوله** لهذه السنة الصحيحة اي وكونها لم ترد في اكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم
نفيها وورود ما يخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر **قوله** يقوم عنها اي بان لا
يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي وافهم قوله يقوم عنها
انها لا تسن لقاعد **قوله** في باب اذكار الركعة الثانية لا يشرع دعا الاستفتاح
قال ابن القيم في الهدي وكان اذا نهض افتتح القراة ولم يسكت كما كان عند افتتاح الصلاة
واختلف الفقها هل هذا موضع استعاذة او لا بعد اتفاقهم انه ليس موضع استفتاح
وفي ذلك قولان بناهما ان قراة الصلاة هل هي قراة واحدة فيكفي لها استعاذة واحدة
او قراة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة انتهى

باب القنوت

في فتح الباري ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان
فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة المتتاليه

وعند اهل الشرع اسم للدعا في الصلاة في محل مخصوص من القيام **قوله** عن انس الخ
في الخلاصة للمصنف عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم
ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ

وصححوه

وصححوه وممن نص على صحته الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم في المستدرك ومواضع من
كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سالت ابا
عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن وعن ابن معقل التابعي قال
قنت في الفجر علي رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن علي صحيح مشهور قال اصحابنا الذين
رووا اثبات القنوت اكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم انتهى قال ابن حجر في شرح
المشكاة اما رواية تركه فالمراد ترك الدعا عليهم لا ترك جميع القنوت او ترك القنوت
في غير الصبح كما بينه خبر انس فانه مفصل فيقضي به على هذا المحتمل انتهى وزاد في شرح العباب
ويوافقه اي خبر انس المذكور روايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم ترك الدعا لهم لكن في
الهدي لابن القيم انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصلاة وترك وكان تركه اكثر من فعله ولا
كراهة على من فعل ولا من ترك والحال في الاسناد لا كلام فيه بما في بعضه نظر وقال ابن حجر في شرح
المشكاة في حديث ابي مالك الاشجعي قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمسين سنة اكانوا يقنتون
قال اي بني محدث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه واجاب ايمتنا بان الذين
اثبتوه معهم زيادة علم توجب تقديمهم لا سيما وهم اكثر قلت قال الحافظ ولعل النبي صلى
الله عليه وسلم ومن ذكر معه فلم يسمعه ابو مالك او كان بعيدا او نسي ويعكر عليه ورود نحو ذلك
عن ابن مسعود انتهى وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شي من صلاته
الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعوا على المشركين ضعيف جدا
وكذا ما روي عن ابن عباس انه بدعة وعن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت
في الصبح فهذه كلها ضعيفة ومما يرد ما ذكر عن ابن عباس ما رواه البيهقي عنه من طرق
انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اللهم اهدني الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وقول ابن عمر
ما احفظه عن احد من الصحابة معارض بمن حفظه وهو اسن منه واكثر عددا فقدم عليه
سيما وهو ناف وغيره مثبت انتهى **قوله** اخرجه الحاكم في كتاب الاربعين قال الحافظ واخرج
الحاكم في كتاب القنوت ولفظه اتم عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن اخرجه احمد وفي سنده
ابو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا في شيخه واسند الحافظ عن انس
ايضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
واسند ايضا عن ابي جعفر الرازي قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما
قنت صلى الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا اخرجه
الحاكم هكذا وصححه على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره انتهى **قوله** لكن يسجد
للسهو وكذا يسجد للسهو اذا ترك شيئا من كلماته ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع
فيه وفارق بدله لانه لا حد له **قوله** عمدا او سهوا وقيل ان تركه عمدا فلا يسجد
لتقصيره بفوت السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر احوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)